

## خروج الريح هل يوجب غسل الدبر ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم من نوافع الوضوء خروج ريحهم من قبل  
هل يلزم غسل مكانه ام لا كاني بالسائل يقصد الدبر وليس قبل - 00:00:00

كاني بالسائل يقصد الدبر وليس قبل وقد اجمع علماء الاسلام فيما نعلم والله اعلم على ان خروج الريح من الدبر ناقضة للوضوء فهي  
من جملة النواقظ باجماع العلماء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
يقبل - 00:00:20

الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. فقال رجل من اهل حضرموت وما الحدث يا ابا هريرة؟ قال فسأء او ضراط قال فسأء او  
ضراب وفي الصحيح كذلك يقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه  
- 00:00:42

شيء او لا فلا ينصرف او قال لا ينفلت من المسجد حتى يسمع صوتا. او يجد رحرا. فعدها النبي صلى الله عليه وسلم من النواقظ وقد  
حكيت الاجماع على انها ناقضة فيما مضى - 00:01:07

واما هل يغسل المحل بعد خروج الريح؟ فاقول ان غسل المحل له علة وهو وجود النجاسة الرطبة على دبر على فتحة الدبر فاذا كان  
خروج الريح اوجب خروج شيء من من هذه الرطوبات فالواجب حينئذ الاستنجاء لا لمجرد كونها رحرا - 00:01:23  
وانما لوجود النجاسة الرطبة. واما اذا كانت رحرا مجردة عن النجاسة فلا اعلم لوجوب استنجاء منها بمجردتها دليلا وذكر الامام ابن  
قدامة رحمه الله تعالى في المغني انه لا يعلم خلافا بين اهل العلم آآ في عدم وجوب الاستنجاء من الريح - 00:01:45  
اذا لم يكن معها نجاسة رطبة. اذا اذا لم يكن معها بلة رطبة واما حديث من استنجى من الريح فليس منا فلا اعلمه صحيحا ثابتنا عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ولكن عندنا دليل نظري وهي - 00:02:09

ان المتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. والاستنجاء قد جعل الشارع له علة وهو وجود النجاسة الرطبة وجود  
النجاسة الرطبة. فاذا وجدت هذه العلة وجد الحكم وهو وجوب الاستنجاء. واذا كانت رحرا مجردة عن شيء رطب - 00:02:24  
فانها هواء لا يجب لها الاستنجاء فلا يجوز ان احدث بالريح ان يذهب الى دورة مياه ويستنجي وانما نلزمها بالوضوء اذا اراد  
الصلاوة فقط والله اعلم - 00:02:44